



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٩
المعقدة يوم الجمعة
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

الرئيس: السيدة إسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النتائج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرفيات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.3/51/SR.49
12 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2
.United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (Parts I and II) A/51/3 و A/51/81 و A/51/90 و
A/51/210 و A/51/208-S/1996/543 و A/51/462-S/1996/831 و A/C.3/51/9/A؛ و A/51/462-S/1996/831 و

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/51/L.33 و L.34/Rev.1)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (تابع) A/51/153 و 170 و 201 و 290 و 395 و 453 و 457 و Add.1 و Add.2 و 480 و 506 و 536 و 539 و 542 و 552 و 555 و 558 و 561 و 641 و 650؛ و (A/C.3/51/6)

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع) (ج)
A/51/80-S/1996/194) A/51/203-E/1996/86 و A/51/189 و A/51/204 و 459 و 347 و 241 و A/51/204 و 460: و 466 و 478 و 479 و 481: و 483 و Add.1 و Add.2 و 490 و 496 و 497 و Add.1 و 507 و 556 و 557 و A/51/651-S/1996/902 و A/51/538 و A/51/532-S/1996/864 و A/51/663-S/1996/927 و (16 A/C.3/51/3 و A/51/665-S/1996/931 و 8 و 10-13 و 15 و

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/51/36)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/51/36)

السيد أوباليجورو (رواندا): أكد من جديد التزام حكومته باحترام حقوق جميع الروانديين وحررتهم، وقال إن إقامة العدل في أعقاب عمليات الإبادة الجماعية تمثل مشكلة من نوع خاص في رواندا، على النحو الذي أثبته مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وليس لدى أي من المحكمة الدولية لرواندا أو الحكومة الرواندية الوسائل الالزمة لمواجهة هذا التحدي، حيث لا يوجد سوى 16 ممارساً للمحاماة في البلد بأكمله وتنعدم الموارد الضرورية لإجراء التحقيق أو توفير الحماية للشهداء أو لتعويض وتمثيل ضحايا الإبادة الجماعية والناجين منها.

- ذكر أن الملفات الحكومية والسجون والسجلات والقرى التي فتحت للمنظمات الدولية ومراقبة حقوق الإنسان والصحفيين في محاولة لكتالة الشفافية والرد على ما يوجه من اتهامات بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء لم يؤد بالضرورة إلى الموضوعية فيما يقدم من تقارير.

٣ - وأضاف أن نسبة ٩٩,٩ في المائة من المبلغ الذي يربو على ١٠ ملايين دولار الذي طلب إلى الحكومات تقديمها للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا (A/51/478، ص ١٤ و ١٥) مرصودة لمرببات وتكليف الموظفين والرسوم الاستشارية وتكليف الدعم الإداري لمراقبى الأمم المتحدة. وهذا يعني عدم استخدام أي من الأموال التي تسهم بها الحكومات ذات النوايا الحسنة لمساعدة رواندا على تدريب مراقبين محليين لحقوق الإنسان ومحققى الشرطة. أو سداد أتعاب المحامين والقضاة، أو تزويد المحاكم المحلية بالمعدات. ومن غير المجدى أن ينفق بنفس الطريقة ما يقارب مبلغ ٣٠ مليون دولار الذى تفيى التقارير بأن مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يطلبه لعام ١٩٩٧ لزيادة عدد مراقبى الأمم المتحدة في رواندا. بيد أن نصف هذا المبلغ سيمثل مساهمة ضرورية وقيمة للغاية في حالة إعطائه مباشرة إلى رواندا تلبية لأغراض حقوق الإنسان المشار إليها. وينبغي أن يظهر مشروع القرار بشأن هذه المسألة تلك الحقائق.

٤ - وأردف أن نفس الإدارة التي وضعت بمفردها حدا للإبادة الجماعية تعمل الآن على حماية ضحايا هذه الإبادة و��id المساعدة لهم. وقد فعلت كل ما في وسعها بالتعاون الوثيق مع عملية الأمم المتحدة ولكن في مواجهة ظروف معاكسة عصيبة: فسنت قانونا يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وعدها آخر من الأحكام القانونية، وخففت من حدة الانتظار في السجون. ومن البوادر المشجعة عودة اللاجئين الطوعية مؤخرا من شرقى زائير حيث كانوا أسرى لدى مرتکبى الإبادة الجماعية. بيد أن التدفق الجماعي لللاجئين يفوق طاقة حكومته، وعلى المجتمع الدولى أن يهب لمساعدتها كما فعل في الماضي.

٥ - السيدة فو (سنغافورة): قالت إن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تجاوز حدود ولايته التي تقتصر على الرصد بدعوته إلى اعتماد مشروع قرار يدعوه إلى إلغاء عقوبة الإعدام (A/51/457، الفقرة ١٤). وأوضح أن بعض البلدان تعارض عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، في حين تعتبرها بلدان أخرى إحدى المكونات الضرورية لنظام توفير العدالة أو تراها جزءا لا يتجزأ من شرائعها الدينية التي لا يمكن المساس بها. وعلى كل فريق أن يحترم موقف الآخر. وقد وصفت عقوبة الإعدام بأنها من فضايا حقوق الإنسان، إلا أنه يتبع الموارنة بين حقوق الضحايا والمجتمع بصفة عامة وبين حقوق المجرمين المدانين. وقالت إن سنغافورة من الدول التي تحبذ عقوبة الإعدام، حماية لأغلبية أبنائها المطهعين للقوانين، وردا على للجرائم الخطيرة كالاتجار في المخدرات، وحافظا على القانون العام والنظام العام. وأكدت أنها لن توافق أبدا على مقرر للجمعية العامة يحث على إلغاء هذه العقوبة رغم عدم وجود توافق في الآراء على مناقضتها القانون الدولي. ولا تعتمد سنغافورة تغيير الممارسات التي ثبتت فعاليتها بالنسبة لهذا البلد.

٦ - ذكرت أن التقرير المرحلى للمقرر الخاص للجنة المعنى بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التحصب الدينى والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (A/51/542) يدىء بأن سنغافورة تمارس التمييز الدينى بفرضها الحظر على طوائف دينية معينة مثل شهود يهوه. بينما يضمن دستور سنغافورة، على العكس من ذلك، حق كل مواطن في ممارسة شعائر دينه والدعوة له في مجتمعها المتعدد الأديان. بيد أن حرية العبادة ليست حقا مطلقا غير مشروط ولا بد أن تحظى مصالح المجتمع الأوسع نطاقا بالأسبقية/..

عليها. فالدستور يحدد أن هذا الحق، مثلا، لا يبطل اشتراط حماية النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة، وهذا مبدأ يتمشى تماماً مع المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبينت أن حركة شهود يهوه لم تحظر في ستفورة لأسباب دينية بل لأسباب تتعلق بالأمن القومي، نظراً لرفض أعضائها أداء الخدمة العسكرية الوطنية التي لا تعترف ستفورة بالاعتراض عليها بواز من الاستنكاف الضميري. إذ يتبعين على جميع المواطنين بلا استثناء أن يكونوا على استعداد للذود عن البلد بمقتضى القانون. وبما أن حركة شهود يهوه قد حظرت فقد أصبح تنظيم أعضائها لل المجتمعات أو توزيعهم المواد كذلك مخالف للقانون، على نحو ما هو منصوص عليه في كافة الأحوال المدنية المماثلة الأخرى.

- ٧ - السيد العيدروس (اليمن): قال إن وفد بلاده يود أن يسجل تحفظه على بعض الفقرات الواردة في التقرير المرحلي عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/51/457) ويفدي استغرابه الشديد للاتهامات المجافية للواقع عن اليمن. وذكر أن الوفد يحتفظ لنفسه بحق الرد في الوقت المناسب على ما جاء في تلك الفقرات.

- ٨ - وأضاف أن البند قيد النظر يتضمن أهم عناصر تكوين النظام العالمي الجديد. فاحترام وتطبيق المبادئ الواردة في المواقف الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان سيؤدي إلى توطيد وتعزيز دعائم الديمقراطية والأمن والسلام والعدالة الاجتماعية وإلى فتح آفاق أوسع لمزيد من التعاون.

- ٩ - وأردف أن احترام حقوق الإنسان يكفله الدستور اليمني والقوانين السائدة، وقد انضم بلده إلى غالبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأن بلده إيماناً منه بأن الديمقراطية والحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان منهمك في تحقيق الديمقراطية مسترشداً بالصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأخذها بعين الاعتبار خصائصه الوطنية.

- ١٠ - وأوضح أن اليمن قد أرست دعائم نظام ديمقراطي مبنيٌّ على أساس التعددية السياسية ومبدأ تغيير السلطة بالوسائل السلمية كأسلوب للحياة السياسية. وقد أجريت أول انتخابات حرة في البلد في عام ١٩٩٣، وتجري الاستعدادات الآن لاستكمال تسجيل الناخبين للمشاركة في الانتخابات البرلمانية للمرة الثانية منذ إعادة تجديد وحدة الوطن. ويتوارد في بلده أكثر من عشرين حزباً وتنظيمياً سياسياً، وأكثر من مائة صحفة حزبية ومستقلة تشهد بوجود حرية الصحافة. والعمل جارٍ على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة بأوسع قدر من المشاركة الشعبية. وتساهم هذه المسيرة الديمقراطية الإنمائية في تعزيز الأمن والاستقرار على المستويين المحلي والإقليمي ولا بد أن تحظى بالتأييد والتشجيع من المجتمع الدولي.

- ١١ - وأعرب عن تقدير وفده للدور الذي يضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وجهوده في إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان وتعزيز فعاليته، الأمر الذي تتبعه حكومة بلاده باهتمام.

واختتم بياده مؤكداً للمفهوم السامي رغبة اليمن في التعاون مع كل الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢ - السيد أولينيك (أوكرانيا): تعرض لموضوع حقوق الأقليات الوطنية، فقال إن أوكرانيا إذ تشجع فكرة توحيد المجتمع الأوكراني في مجموعه وتوطيد دعائمه تأخذ بمبدأ التعددية. وتدعم جميع الفئات العرقية المقيمة في هذا البلد. وأوضح أن جانبي هذه السياسة كليهما ضروريان لتحقيق الاستقرار في البلد. وتحقيقاً لهذه الأهداف، سنت أوكرانيا مجموعة من القوانين التشريعية المتتالية واستحدثت الآليات المؤسسية المناظرة لها. وقد أصبحت إحدى الدول القليلة الحديثة الاستقلال التي نجحت في اجتناب الصراعات والمواجهات فيما بين الفئات العرقية.

١٣ - وذكر أن المبادئ الرئيسية لسياسة حكومته في هذا المجال هي كفالة المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والحرفيات الدستورية، وتعزيز الضمانات القانونية ضد التمييز والتطرف والتعصب، ونشر الثقة المتبادلة فيما بين الفئات العرقية واحترام لغاتها وثقافاتها، وتهيئة الظروف التي تمكن جميع المواطنين من التعبير الحر عن هوياتهم العرقية والثقافية والدينية. ويجري العمل على تعزيز التعليم بلغات الأقليات. ولن يكون في أوكرانيا مكان لسياسات الإدماج القسري، ولا لأفضلية فئة عرقية على باقي الفئات، ولا لتمتع أي فئة بامتيازات أو مكافأة خاصة.

١٤ - وأضاف أن الحاجة ماسة في الوقت نفسه إلى إحياء الثقافة الأوكرانية واللغة الأوكرانية، اللتين عانتا كثيراً من جراء السياسات المعاكسة في الماضي. غير أن هذا الإحياء لن يتم على حساب أية أقلية قومية أو فئة عرقية. فأوكرانيا ترفض بشدة أي محاولة لاستغلال القضايا العرقية لتحقيق كسب سياسي، مما يضر بالوفاق فيما بين الجماعات العرقية أو باستقرار البلد وسلامته.

١٥ - وأردف أن إعادة حقوق الشعوب التي تعرض أبناؤها للترحيل من أوكرانيا إبان حكم ستالين تمثل إحدى القضايا المحددة التي تواجه البلد. وتبذل حكومته قصارى جهدها لتكلف عودة أبناء هذه الشعوب ورد اعتبارهم من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وقد أخذت عملية العودة تتضح أبعادها على نطاق هائل يشمل تтар القرم والألمان واليونانيين وغيرهم. وأكثرهم يولون وجوههم صوب منطقة القرم، التي استقبلت بالفعل ما يزيد على ٢٦٠٠٠ من المبعدين السابقين وذريتهم. وبين أن برنامج حكومته لإعادة توطين العائدين مرهون إلى حد كبير بمدى توافر الموارد المالية. وأعرب عن أمله في أن يساعد الوعي الدولي المتزايد بتعقد المشكلة، ولا سيما الجهود التي يبذلها مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كيفية، على التخفيف من وطأة الحالة. وتأمل حكومته أن يولي اهتمام مماثل لاحتياجات ما يزيد على ١٢ مليون إثنى أوكراني يقيمون في أكثر من ٥٠ بلداً آخر وتعتقد أن البلد المانح للجنسية أو موطن الإقامة الدائمة مسؤول في المقام الأول عن كفالة حقوق الأقليات داخل أراضيه.

١٦ - واستطرد أن الآليات الثنائية يمكن أن توفر الوسائل القانونية الفعالة لحماية الأقليات المقيمة في البلدان المجاورة، وقد حقت أوكراينا بعض النتائج الإيجابية باستخدام هذه الوسائل. والتعاون البناء القائم على الاحترام المتبادل بين الدول كفيل بالحيلولة دون وقوع أية هجرة جماعية قد يتمخض عنها إهمال حقوق الأقليات.

١٧ - ومضى يقول إن من الممكن تعزيز فعالية الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتسبون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية إلى حد كبير عن طريق تكثيف اشتراك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات ومقرريها الخاصين فضلاً عن توسيع نطاق الاستفادة من قدرات منظومة الأمم المتحدة وتطويرها لأغراض منع وتسوية المنازعات العرقية والمنازعات المتعلقة بها. فالتعاون الحكومي الدولي البناء وزيادة فعالية الرصد الدولي للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية يمثلان شرطاً مسبقاً ضرورياً لتحقيق السلام والاستقرار في ربوء العالم.

١٨ - السيد كمال (باكستان): تكلم عن البندين ١٠٠ (ج) و (د) من جدول الأعمال، فقال إن الهند، تساندها قوة احتلال يزيد قوامها عن ٧٠٠٠٠٠ جندي في إقليم كشمير الذي تحتله الهند، وأصلت انتهاك حق شعب كشمير في تقرير المصير طيلة السنتين السابتين الماضية مع الإفلات الكامل من العقاب، ونكثت بالالتزام الذي قطعته على نفسها بإجراء استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة. وخلال هذه الفترة لقي أكثر من ٥٠٠٠٠ كشميري أكثرهم من المدنيين حتفهم، واحتجز ما يزيد عن ٢٦٠٠٠ شخص. ومن الأساليب الهندية الأخرى المستخدمة قيام العسكريين باغتصاب أكثر من ٤٠٠٠٠ امرأة وفتاة، والتدمير الوحشي لقرى بأكملها واستخدام الإرهابيين من قوات شبه عسكرية في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن المطالبات السلمية للأغلبية الساحقة من الكشميريين بتقرير المصير في الأراضي المتنازع عليها، التي لم تكن قط جزءاً من الهند، ليست من قبيل التطرف الديني أو الإرهاب أو الانفصالية كما تؤكد الهند، إلا أنه لا يمكن تلبيتها إلا بإجراء الاستفتاء الذي دعا إليه المجتمع الدولي، والذي لا تعد الانتخابات الرئاسية التي أجرتها الهند مؤخراً وأدانها الجميع بدليلاً عنه.

١٩ - وذكر أن الأمم المتحدة ينبغي، حلاً للأزمة، أن توفر بعثة لتحقق الحقائق إلى كل من جامو وكشمير، وينبغي إتاحة وصول وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان الدولية بحرية إلى كشمير الواقعة تحت احتلال الهند وأن تتخلى الهند عن استعمال القوة في كشمير وتوقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان والاضطهاد الذي تمارسه هناك، وأن تقبل المساعي الحميدة التي عرضها الأمين العام فضلاً عن مقترحات باكستان بشأن تعيين ممثل خاص وتوسيع نطاق فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباقستان، وأن تدخل في مباحثات مجدية.

٢٠ - واختتم كلمته بأن توجيهه اللوم الرمزي لا يكفي للدفاع عن المبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا. إذ لا غنى عن تقديم منتهكي حقوق الإنسان للعدالة من خلال ممارسة الإرادة الجماعية للأمم.

٢١ - السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التقارير التي قدمها الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بلده باتت وسيلة يستغلها بعض البلدان لأغراض ومارب سياسية غير سليمة تصب في مصلحتها الخاصة. وهذه البلدان نفسها طالما اشتركت في تقديم مشروع قرار بشأن بلده بهدف فرض شكل من أشكال الضغط السياسي، دون النظر إلى حقيقة أو واقع أن جمهورية إيران الإسلامية قد تعاونت بالكامل مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واتخذت عددا متزايدا من التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٢ - وذكر أن الإشارة إلى قضية رشدي في كل من مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/C.3/51/L.41) والتقرير المرحلي للممثل الخاص (A/51/479) ينبغي ألا تولي اهتماما باعتبارها لا تعود كونها دعاء ضد الإسلام. أما فيما يتعلق بالمسؤولين الهامتين اللذين أثارهما الممثل الخاص بشأن الديمقراطية ومركز المرأة في بلده، فإن الانتخابات البرلمانية الخامسة والانتخابات الرئاسية السبعة التي جرت منذ عام ١٩٧٩ تشهد على قوة النظام الديمقراطي لبلده، وهو أمر لا يمكن دحضه لمجرد الادعاء بحدوث بعض المخالفات في الانتخابات العامة الأخيرة. وفيما يتعلق بحالة المرأة، فقد أنشئت في مجلس الشورى الإسلامي لجنة خاصة بشؤون الأسرة والمرأة، وكذلك فريق خبراء للنهوض بحقوق المرأة، كما أضيفت إلى المنهاج الجامعي مقررات ودراسات تتعلق بالمرأة وهناك أيضا زيادة كبيرة في عدد النائبات في البرلمان وفي عدد النساء اللائي يشغلن مناصب رئيسية لصنع القرار في الإدارة الحكومية.

٢٣ - وأضاف أن الاستنتاج غير الموضوعي والمتسرع الوارد في مشروع القرار فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام يفتقر إلى وقائع، حيث لم تندى أي عمليات إعدام إلا بعد إجراء محاكمة حسب الأصول وكانت في معظمها تتعلق بالمتاجرين الذين ثبتت إدانتهم وهم يشكلون خطرا مدمرا في بلده. ولا يمكن، لا نصا ولا رحرا، اعتبار أن مشروع القرار يفضي إلى التعاون، ويعتزز وفده، عند الأوان، التصويت ضده. وهو يود أن يقول لمن يدعون أنهم أبطال حقوق الإنسان الذين قدموا مشروع القرار إن الحل يمكن في التعاون وليس في المواجهة القصيرة النظر.

٢٤ - السيد مانولوبولوس (اليونان): قال إن حكومته تؤيد بالكامل البيان الذي أدى به في اجتماع سابق ممثل أيرلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن بند جدول الأعمال ١١٠ (ب) و (ج).

٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة قبرص، أشار إلى أن وفده يرى أن واجبه أن يلفت انتباه المجتمع الدولي إلى الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها قوات الاحتلال التركي وتنظيمات تركية أخرى ضد حقوق الإنسان مما أسفر عن وفاة ثلاثة مدنيين قبارصة يونانيين، وإصابة آشخاص آخرين بجراح بمن فيهم جنود.../. .

تابعون لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقال إن هذه الأعمال الوحشية تسهم في إدامة وجود حالة خطيرة لا يمكن التنبؤ بعواقبها، مما يعرض للخطر الأمن في منطقة شرق المتوسط القابلة للانفجار ويكشف عن ازدراء تركيا التام للحق في الحياة.

٢٦ - وذكر أن قبرص لا تزال مقسمة نتيجة للغزو الذي قامت به تركيا قبل ٢٨ عاماً خلت. ولا يزال مائة ألف قبرصي يوناني طردوا من ديارهم لاجئين داخل بلدهم، ويجري توزيع ممتلكاتهم على مستوطني آتين من تركيا وعلى أفراد من قوات الاحتلال التركي. وقد حاولت تركيا بشكل منتظم تغيير التركيبة السكانية في ظل البلد. أما القبارصة اليونانيون القلائل الذين بقوا في الجزء المحتل من الجزيرة، فإنهم يعيشون في ظل القهر والتمييز والمخايبقات. وقد شملت انتهاكات حقوق الإنسان الحرمان من حرية التنقل والمرافق التعليمية والدينية، وهناك أيضاً عدد كبير من حالات العنف، بما في ذلك الحرائق المتعمدة، والاعتداءات والسرقات بل وحتى القتل. وقد ورد وصف للحالة في قرار مجلس الأمن ١٠٦٢ (١٩٩٦)، وهي موثقة توثيقاً جيداً في تقارير الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى. كما يجب ألا تنسى المحننة المستمرة التي تعيشها عائلات القبارصة اليونانيين المفقودين.

٢٧ - وأضاف أن قوات الاحتلال التركي دأبت على انتهاك الحريات الأساسية في قبرص بانتظام، وتحدي قرارات مجلس الأمن المتتالية، ونهب التراث الثقافي والديني للجزيرة بصورة منتظمة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة لإيجاد حل عادل و دائم لهذه المشكلة الدولية المعقدة، لمنع أي تكرار لحوادث العنف الأخيرة التي تعد مفارقة تاريخية عشية القرن الحادي والعشرين. وينبغي أن تتسم أي تدابير تتخذ بالحزم والإصرار. كما ينبغي إقناع تركيا بسرعة التقيد بالقانون الدولي وسحب قواتها ومستوطنيها من الجزيرة. ومن شأن الاقتراح الأخير الذي طرحته رئيس جمهورية قبرص يجعل الجزيرة منطقة مجردة من السلاح أن يخفف من حدة التوتر الحالي ويلبي الاحتياجات الأمنية لكلا الطائفتين. وأشار إلى اعتقاد وفده بأن من شأن احتمالات انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي أن تؤمن جميع الظروف اللازمة للتوصل إلى تسوية شاملة ولتحقيق الرخاء للشعب القبرصي. وأعلن ترحيب اليونان بأي مبادرة جديدة من أجل التوصل إلى حل عادل و دائم يستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٨ - واختتم بياته قائلاً إن حكومة اليونان تتبع التطورات الحاصلة في جارتها ألبانيا باهتمام خاص، وتأمل في أن تستمر عملية الإصلاح بسرعة من أجل إقامة نظام حديث يحترم بالكامل المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والآليات. كما أعرب عن اعتقاد حكومته بأن الأقلية اليونانية الموجودة في ألبانيا تشكل جسراً للصداقة والتعاون بين البلدين. ورحب بالخطوات المشجعة التي اتخذتها حكومة ألبانيا في مجال التعليم معرباً عن أمله في أن يستمر انتهاج مثل هذه السياسات.

مشروع القرار A/C.3/51/L.33 بشأن التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.33 ملاحظا أنه لا يترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - السيدة نيوويل (أمينة اللجنة): قالت إن عددا من التنصيحات قد أدخلت على نص مشروع القرار A/C.3/51/L.33. وقد أعيدت صياغة السطر الأول من الفقرة الأولى بحيث يصبح نصها كالتالي: "ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب". وفي الفقرة ٧، أدرجت عبارة "بما في ذلك الدول الأعضاء" بعد كلمة "المعنية". وفي الفقرة ٩، أدرجت كلمة "مكتب" بعد عبارة "يشن على"، كما استعاض عن كلمة "وعلى" بعبارة مائلة وعبارة "مركز حقوق الإنسان التابع ل". أما في الفقرة ١٢، فقد أدرجت كلمة "اختياري" بعد عبارة "مشروع بروتوكول". وحذفت جملة "ينشئ نظاما وقائيا للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز".

٣١ - السيد فريديريكسن (الدانمرک): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، فأشار إلى أنه استعاض عن كلمة "النامية" في الفقرة ٢٠ بكلمة "المتعلقة"، وعن كلمة "تضمين" بعبارة "النظر في تضمين" وقد حذفت عبارة "تعاونها الإنمائي". وقد انضم كل من الأرجنتين وبولندا وجنوب أفريقيا وسان مارينو إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - السيدة كاسترو دي باريش (كوت ديفوار) والسيد كرا (كوت ديفوار) والسيد تشيرينتشوش (جمهورية مولدوفا): قالوا إنهم يرغبون هم أيضا في المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٣٣ - السيد ويضا (مصر): تكلم في إطار تعليل للموقف قبل اعتماد مشروع القرار، فقال إن وفده لم ينضم إلى توافق الآراء لأن النص لم يأخذ في الاعتبار الاقتراح الذي قدمه وفده بإضافة فقرة تدعو لجنة مناهضة التعذيب إلى تضمين آراء الدول الأعضاء في تقريرها السنوي لضمان موضوعيتها. وخلال دورة اللجنة المنعقدة في أيار/مايو ١٩٩٦، أثار بلده موضعية هامة تتعلق بالتحقيق من الواقع الوارد في تحقيق سري أجري وفقا لحكام الفقرة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وتضمين النتائج التي تم التوصل إليها بشأن هذه المسألة في التقرير السنوي. ولم تورد لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها سوى مقتطفات مقتضبة من رد مصر ولم تنقل موقف مصر من هذه المسألة بصورة موضوعية. وقد جرت هذه المعاملة الانتقامية على الرغم من طلب مصر نشر نص الرد بالكامل في مرفق للتقرير، بما في ذلك معارضتها للتحقيق السري، حيث أن اللجنة استقت معلومات من مصادر غير موثوقة. وأخيرا، أشار إلى أنه ليس لدى وفده أي تحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنه طلب تضمين تفسير مصر للحالة برمتها في تقرير اللجنة الثالثة.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.33 بصيغته المقحة شفويا.

٣٥ - السيد هاشيك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنّه يدعم بشدة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وهو ملتزم بغايات الاتفاقية ويشجع على امتحان جميع الدول الأطراف بالتزاماتها بالكامل وبإخلاص. وفيما توافق حكومته على أساليب العمل التي يستخدمها المقرر الخاص بشأن التعذيب، فإنّها تشعر مع ذلك بأنه من غير الملائم أن تعلق باللجنة الثالثة على جوانب معينة من الطريقة التي ينفذ بها المقرر الخاص ولايته.

مشروع القرار A/C.3/51/L.34/Rev.1 بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.34/Rev.1 وأشار إلى أنه لا يترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقد انضم كل من إسبانيا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وسان مارينو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ومالطا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - السيد سبلينتر (كندا): أعلن أن نيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ونتيجة لمزيد من المشاورات، تم تنحیخ النص في أماكن عدّة: ففي الفقرة ٥، حذفت جملة "، في حدود الموارد القائمة"; وفي الفقرة ١٨، استعيض عن الكلمة "تؤيد" بكلمة "ترحب"; وحذفت الفقرة ٢١؛ وفي الفقرة ٢٢، استعيض عن عبارة "فرص لـ" بعبارة "جدوى". وأعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٨ - السيد بيغار (أيرلندا): قال إن وفده يرغب هو الآخر في المشاركة في تقديم مشروع القرار.

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.34/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا

٤٠ - السيدة سوغيموري (اليابان): قالت إن وفدها أيد اعتماد مشروع القرار A/C.3/51/L.34/Rev.1 بتوافق الآراء، ومع ذلك فهي ترى أنه كان ينبغي أن يتضمن النص طلباً إلى الأشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بأن يستعرضوا أساليب عملهم بغية تعزيز كفاءتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في التقارير.

البيانات التي أدلي بها في إطار ممارسة حق الرد

٤١ - السيد عروة (السودان): قال إنه لا يعلم سبب توجيهه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اتهامات باطلة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان. وتساءل عن لجوء حكومة الولايات المتحدة إلى استخدام معايير مزدوجة، إذ تتهم بعض البلدان بانتهاكات حقوق الإنسان، فيما تغض الطرف عن تلك التي يرتكبها بعض حلفائها وتتجاهل آلاف المحتجزين السياسيين وتحمي قتل النساء والأطفال العزل واحتلال أراضي الآخرين باستغلالها لحق الفيتو.

٤٢ - وأضاف أنه في حالة بلدان مثل السودان يكاد لا يوجد فيها أي متحجزين سياسيين، تسوق الولايات المتحدة إدعاءات لا أساس لها من الصحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وتسعى إلى ربط الإسلام بكافة ضروب الوحشية والتعذيب والإرهاب. وتساءل لماذا تلجم الولايات المتحدة في فرض آرائها إلى القمع والجزاءات بدلاً من الإقناع عن طريق الحوار، ولماذا يجد هذا البلد من الصعب التعاون إيجابياً في بحث مسائل حقوق الإنسان. واختتم بيته قائلاً إن حكومة السودان ملتزمة التزاماً كاملاً بجميع المحادثات الثنائية والمultipartite الأطراف وما زالت مستعدة لاستيعاب شواغل الآخرين وفقاً لمبادئها ومعتقداتها.

٤٣ - السيد غراموس (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن البيانات التي أدى بها أعضاء وفود معينة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا تتصف بالموضوعية وكان باعثها اعتبارات سياسية تتسم بقصر النظر. وتتكرر أسباب انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان التي توجه اللوم إلى بلدان أخرى على ارتكاب تلك الانتهاكات. ولقد أفادت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية شتى عن حالات وفيات حدثت أثناء الاحتجاز، وعن سوء معاملة الشرطة، واعتداءات جنسية منتظمة من قبل حراس السجون، والعنف القائم على العنصرية، وسوء تصرفات الشرطة بقصد الاستجابة لحوادث عنصرية، والعنف ضد المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - وذكر أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أفاد في تقريره عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/51/301)، عن "تعبئة ضد الأجانب لم يسبق لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية"، بصفة خاصة في كاليفورنيا. وفي كثير من البلدان الغربية، ولا سيما أوروبا الغربية، غالباً ما تتكرر حوادث مماثلة. إن التصرفات التي تتسم بالصرامة وتنفذ بدقة تجاه الهجرة وسوء معاملة المهاجرين هي من بين الممارسات الواضحة لهذه البلدان، كما تعتبر إهانة لكرامة الإنسان.

٤٥ - وقال في ختام كلمته إن مما يدعو إلى الأسف أن دولاً معينة، بدلاً من أن تبذل قصارى الجهد لوقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة الواسعة الانتشار في مجتمعاتها وتصحح تصرفاتها العنصرية القائمة على التمييز العنصري تجاه رعايا بلدان أخرى مقيمين في أراضيها، تنتohl لأنفسها دور أوصياء وواعظين عالميين في مجال حقوق الإنسان، وتوجه اتهامات ليس لها ما يبررها ضد بلدان أخرى على أساس انتقائية محضة.

٤٦ - السيد أردا (تركيا) قال، بقصد الرد على بيان سابق أدى به ممثل اليونان، إن الوفد اليوناني قد أصبح معتاداً على عادة باعثها سياسي وهي أنه يتناول الكلمة لمرة واحدة فقط في أثناء مداولات اللجنة لكي يكرر نفس المزاعم ضد تركيا كل سنة. ويمكن وصف هذا التصرف بصفته نزعة وطنية جماعية تنطوي على كراهية الأجانب وسلطوية - قهرية واستعمال سيء لوقت اللجنة القيم.

٤٧ - وذكر أن تقسيم قبرص حدث في عام ١٩٦٣، بعد حملة تطهير إثني استهلها القادة اليونانيون القبارصة، وشجعوها اليونان علانية، وأسفرت عن وزع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى قبرص في العام التالي. لقد كان طموح حكومة اليونان في ضم قبرص هو الدافع الذي حضها على التخطيط لانقلاب عام ١٩٧٤ الذي حرك مجرى الأحداث التي نجمت عن إعادة تجميع شعبي قبرص في شمال الجزيرة وجنبها.

٤٨ - وأضاف أنه نظراً لمسؤولية اليونان المباشرة عن هذه الأحداث، يصعب فهم السبب الذي من أجله يوجه مثل ذلك البلد اتهامات ضد تركيا مثل الاتهامات الواردة في بيانه، والمليئة بالتحريف وأنصار الحقائق. إن ممثل اليونان على علم كامل بأن تدخل تركيا تم وفقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب معاهدة الضمان، كما أنه قانوني وشرعى تماماً. ولو أن القوات التركية لم توزع، لاصبح مصير شعب القبارصة الأتراك في موقف لا يختلف عن مصير شعب البوسنة الذي أخضع للتطهير العرقي منذ عدة سنوات. لقد دأبت تركيا أولاً وقبل كل شيء على حماية حق مجتمع القبارصة الأتراك في الحياة.

٤٩ - وأردف أن وفده على اقتناع بأن بوسع الجانبين كليهما أن يجدا سبلاً لتسوية خلافاتهما على أساس الثوابت المقررة. إن لدى جانب القبارصة الأتراك الاستعداد والرغبة في الدخول في مناقشات، ودأبت تركيا على مواصلة دعم بعثة المساعي الحميدية التي أوفرتها الأمين العام. وقال في ختام كلمته إن مما يدعوه إلى الأسف أن وفده لاحظ أن اليونان تواصل تشجيع القبارصة اليونانيين على متابعة سياساتهم العدائية تجاه أية تسوية يتم التفاوض بشأنها بحرية وتتوفر لها مقومات البقاء.

٥٠ - السيد مانولوبولوس (اليونان): قال إن ممثل تركيا قام، كالمعتاد، بمحاولة يائسة لتشويه حقائق الموقف في قبرص، التي تعكس في آخر تقرير لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. لقد مارست تركيا التطهير العرقي لعدة قرون على شعوب في بلدان أخرى وداخل حدودها ذاتها، بدءاً بالإبادة الجماعية للأرمن. ولقد عنفت مجموعة من القرارات والمقررات والتقارير الصادرة عن شتى الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية تركيا على سجلها الرديء للغاية في مجال حقوق الإنسان.

٥١ - وأشار إلى أن أول قرار لمجلس الأمن عقب الغزو التركي في قبرص قد طالب بانسحاب قوات الاحتلال التركية على الفور. وأعقب ذلك قرارات عديدة أخرى، ولكنها قوبلت جميعها برفض تركيا المستمر للامتثال لها. ولا بد أن يخلص المجتمع الدولي إلى استنتاجاته الخاصة به من ذلك التحدي الصارخ وأن يتخذ التدابير الملائمة لإيجاد حل عادل وملائم. ولن تؤدي استدامة الحالة الراهنة إلا إلى إيجاد حالة من التوتر لا يمكن التنبؤ بها ولا السيطرة عليه في منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط التي تتسم بالحساسية.

٥٢ - السيد كورثليو (قبرص): قال إن حكومته ملتزمة بتطبيق وتعزيز حقوق الإنسان بصورة شاملة وسوف تظهر عزمها على معارضه جميع انتهاكات حقوق الإنسان. ولا بد للمجتمع الدولي أن يخضع المسؤولين الذين يرفضون احترام حقوق الإنسان للآخرين أو يرفضون الوفاء بالتزاماتهم الدولية التي تعهدوا بها بحرية، للمساءلة التامة. إن مسألة قبرص حالة من تلك الحالات: حيث لا تزال نسبة ٣٧ في المائة من

أرض البلد خاضعة لاحتلال القوات التركية في تجاهل كامل للعديد من مقررات وقرارات مجلس الأمن. ولا يزال زهاء ٢٠٠ ٠٠٠ يوناني قبرصي محروميين من حق العودة إلى ديار أسلافهم، ولا يزال ٦١٩ من الأفراد المفقودين نتيجة لغزو التركي. ويجري حالياً تدمير التراث الثقافي للبلد، وثمة محاولة لتغيير التكوين الديمغرافي للجزيرة، حيث لا يزال يجري إحضار المستوطنين الأجانب بصورة غير شرعية وتوطينهم في ممتلكات القبارصة اليونانيين. ولا يزال السكان القبارصة الأتراك في شمال الجزيرة محروميين أيضاً من حقوق الإنسان الأساسية.

٥٣ - وذكر أن حكومة قبرص قد أظهرت عزماً الملائم ببذلها لجهود ترمي إلى إيجاد حل دائم وملائم لحماية حقوق الإنسان للقبارصة اليونانيين والأتراك سواءً بسواءً. وقدمت مقترنات إلى الجاذب القبرصي التركي تفوق إلى حد بعيد حماية الهويات الدينية والثقافية واللغوية وتنشد إنشاء جمهورية اتحادية تتالف من طائفتين. بيد أن الجانب التركي لم يظهر أي علامة على تغيير سياساته العديدة. وبقصد إحالة اللجنة إلى الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدية التي أوفرتها إلى قبرص (S/1994/629)، لاحظ أن الحقائق حسبما ورد وصفها في هاتين الفقرتين ليست بحاجة إلى تفسير لأنها واضحة بذاتها.

٥٤ - السيد أردا (تركيا): قال إن البيان الذي أدلى به ممثل اليونان بقصد ممارسته لحق الرد غير جدير برد أشمل من الرد الذي أدلى به هو نفسه منذ دقائق قليلة سابقة.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) (A/51/424) و A/C.3/51/L.37 و L.38

مشروع القرار A/C.3/51/L.37 عن حقوق الطفل

٥٥ - السيدة سمولسيس (أوروغواي): قال إن مقدمي مشروع القرار قد اتفقوا على ضرورة حذف عبارة "في حدود الموارد المتاحة" من الفقرة ٣٥ كما اتفقا على ضرورة حذف عبارة "من الموارد المتاحة" من الفقرة ٥٠.

٥٦ - السيدة كاسترو دي باريش (كوسตารيكا): تحدثت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، قالت، إنه نظراً للبيان الذي أدلت به ممثلة أوروغواي، فإن مقدمي مشروع القرار يرغبون في سحب التعديل على مشروع القرار، المتضمن في الوثيقة A/C.3/51/L.38.

٥٧ - سحب التعديل على مشروع القرار A/C.3/51/L.37 المتضمن في الوثيقة A/C.3/51/L.38

٥٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - السيدة سمولسيس (أوروغواي): قالت إن أذربيجان كان ينبغي أن تدرج ضمن قائمة المقدمين الأصليين وما كان ينبغي أن تدرج أوروجواي وفنزويلا ونيكاراغوا في قائمة مقدمي مشروع القرار، حيث أدرجت تلك البلدان بصفتها أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكان ينبغي بدلاً من ذلك أن تظهر في تلك القائمة جامايكا، التي ترأس تلك المجموعة في الوقت الحاضر.

٦٠ - وذكرت أن هناك عدداً من التصويبات التي ينبغي إدخالها على نص مشروع القرار: في الفقرة الثانية من الديباجة (لا ينطبق هذا التعديل على النص باللغة العربية). وفي الفقرة ١١، ينبغي حذف كلمة "العرفي". وفي الفقرة ١٩ ينبغي حذف كلمة "جميع" وفي الفقرة ٢١ ينبغي الاستعاضة بـ "في جملة أمور عن كلية "إلى" قبل عبارة "تعزيز السلام". وفي الفقرة ٢٢ ينبغي إدراج عبارة "الاتعاش البدني والنفسى" بعد كلمة "التعليم". وفي الفقرة ٣٥ (لا ينطبق هذا التعديل على النص باللغة العربية). والفقرة ٤٧ ينبغي أن يصبح النص على النحو التالي "تؤكد أيضاً ضرورة إشراك المرأة والشباب إشراكاً تاماً في تصميم التدابير وفي إنجاز تلك التدابير، ورصدتها، وتنفيذها". وينبغي أن يصبح نص الفقرة ٥٩ على النحو التالي: "تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على مثل هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال".

٦١ - الرئيس: أعلن عن انضمام البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: استراليا، استونيا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، توغو، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، منغوليا، موزambique، موناكو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا.

٦٢ - السيد دوس سانتوس (موزambique): اقترح بأنه ينبغي اعتماد مشروع القرار دون تصويت نظراً لتوافق الآراء بأغلبية ساحقة بشأن البند ١٠٦.

٦٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.37.

٦٤ - السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يحتفظ بحقه في الإدلاء ببيان بشأن مشروع القرار حينما تعتمد الجمعية العامة في الجلسة العامة.

٦٥ - السيد بيس (مالطة): قال إن وفده، بالانضمام إلى تفاق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.37 يسلم بحقوق وواجبات الوالدين والأوصياء الشرعيين في توجيه وإرشاد الأطفال بصورة ملائمة فيما يتصل بمعمارتهم لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. بيد أن مالطة تحافظ بموقفها فيما يتعلق باستعمال عبارة "الصحة التناسلية" الواردة في الفقرة ٢٩: ويتفق تفسير بلده لتلك الفقرة مع تشريعه الوطني، الذي يعتبر أن إنهاء الحمل عن طريق الإجهاض بالاستمالة غير شرعي. وفي هذا الصدد، تود مالطة أن تؤكد

من جديد تحفظاتها المتعلقة ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل بيجين.

٦٦ - السيد بيغار (أيرلندا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن ارتياح بالغ لاعتماد مشروع القرار وأعرب عن ترحيبه لعدم وجود أية آثار مالية تترتب على ذلك المشروع. وأكد، في هذا الصدد، على ضرورة الإسراع في تقديم معلومات عن أية آثار في الميزانية البرنامجية قبل اعتماد مشاريع القرارات، وذلك وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

٦٧ - السيدة نويل (أمينة اللجنة): قالت إن الأمانة العامة تشعر بحساسية بالغة تجاه اهتمامات الوفود فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وسوف تقدم تلك المعلومات حالما تتلقاها من شعبة الميزانية.

٦٨ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): تحدثت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين: فأعربت عن الارتياح لاعتماد مشروع القرار.

٦٩ - الرئيس: اقترح بأن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/51/424).

٧٠ - وقد تقرر ذلك.

٧١ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد استكملت نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) A/51/427 و A/C.3/51/L.23/Rev.1 و L.27/Rev.1

مشروع القرار A/C.3/51/L.23/Rev.1 عن تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.23/Rev.1، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٣ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): تحدثت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين: فأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.23/Rev.1 بتوافق الآراء.

٧٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.23/Rev.1

٧٥ - السيد هوشك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يحتفظ بحقه في الإدلاء ببيان بشأن مشروع القرار حينما تعتمد الجمعية العامة في الجلسة العامة.

مشروع القرار A/C.3/51/L.27/Rev.1 عن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.27/Rev.1، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأبلغ اللجنة عن انضمام تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.27/Rev.1

٧٨ - السيد هوشك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يحتفظ بحقه في الإدلاء ببيان بشأن مشروع القرار حينما تعتمد الجمعية العامة في الجلسة العامة.

٧٩ - الرئيس: اقترح بأن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/51/427).

٨٠ - وقد تقرر ذلك.

٨١ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد استكملت نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠